

المعني عن الحفظ والكتاب

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابي هنـصـ عـمـرـ بـنـ بـرـ المـوـصـلـيـ الـخـفـيـ

امـامـ المسـجـدـ الـاقـصـيـ * المتـوفـيـ سنـةـ ٦٢٣ـ

عـنـيـتـ بـلـشـعـ

جـمـعـيـةـ تـشـرـكـ الـكـتـبـ الـعـبـيرـ

بـالـقـاهـرـةـ

١٢٤٢

المـطـبـعـةـ الـسـيـلـفـيـةـ - وـهـنـكـيـلـهـنـاـ

لـصـاحـبـيـهـاـ :ـ مـحـبـ الـسـيـرـةـ الـطـيـبـ وـعـبـدـ الـفـاعـ تـهـونـ

المُعْنَى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ

تأليف

الشيخ الأمام الفقيه الحافظ الناقد

أبي منصور عمر بن عبد الموصلي الخنفي

أمام المسجد الأقصى * المتوفى سنة ٦٢٣

عنيت بشير

جامعة بشير الكتب العباسية

باقاهرة

١٣٤٢

المطبوعة السلفية - فيكتوبتها
لصاحبها: محب الدين القطب داعية الفلاح نسوان

© حقوق الطبع محفوظة للجمعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
وبعد فان مجلس إدارة جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة
قرر في جلسته المنعقدة مساء الاثنين ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٤٢ نشر
هذه الرسالة . وناظ بأحد أعضائه حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد
الخضر التونسي المليق علـيهـا وكتابـةـ مقدمة لها قـامـ بذلكـ علىـ الوجهـ
الذى يراه القارئ فى هذا الكتاب . والله يتولى النفع به ، وهو الموفق
لما فيه الخير والصلاح

القاهرة : ١٥ ذي القعده : ١٣٤٢

مُهْدَّدَة

ان في القرآن لآية كبرى ، ومعجزة خالدة . وهو المطلع الذي تتجلى فيه روح الشريعة بأكمل معنى ، وتسير فيه حفاظها بابدع نظام . وهذه المزايا السامية تقتضي من حكمة الذي أوحى به أن حفته بعنائه ، وضرب عليه بسور من حفظه ، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الاهواء والمتخبطون في ليل الجهالة منفذًا لأن يسوموا أصول الشريعة بتحريف ، أو يمسوها بما يشير شبهة أو يجر إلى ريبة ، قال تعالى « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »

ولم يجد السفهاء من الناس طريقًا يمكنهم من طعن الاسلام في لبه ، فدوا أئيمهم الى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلقون مزاعم سخينة ، ويلقون صورا من الباطل ، ووضعوها بجانب حقائق الدين ؛ فكانت هذه الأحاديث الموضوعة كالاقناء ، تهافت حول ازجاجة الغراء

تسرب الوضع في الاحاديث النبوية من وجوه شتى ، وصدر عن أغراض مختلفة . ومن هذه الوجوه أن في أعداء الاسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة ودين قيم ، ولم يجدوا في مبادئه وتعاليمه ما تتجانى عنه الفطرة السليمية أو يبنو عنه النظر الصحيح . وكانوا قد خرجوا في زى المسلمين واندجوا في جماعتهم فصنعوا أحاديث ينافقها المحسوس أو يصادمها العقول أو تشهد أذواق الحكام بسخافتها ، وإنما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الاحلام حتى يقعوا في ريبة وتزلزل من نفوسهم عقيدة أن الاسلام تنزيل من حكيم حميد . ومن هؤلاء الزنادقة الغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي ، ومن موضوعاته حديث « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى الا أن يشاء الله »

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث ليأخذوا بها الناس إلى العمل على شاكلتهم، ك الحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فقد قال ابن القيم هو من كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بلا حجار . وقال ملا على قارى في آخر (الموضوعات) انه من وضع المشركين عباد الاولان

وفي المسلمين من خف وزنهم وكتوا قد اتخذوا رأياً في المقاديد أو قرروا مذهبًا في الأحكام فطاشت بهم الاهواء وفرط التعصب إلى ان يشدو أزر دعاويمهم بأحاديث يسندهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدمغوا حجاج خصومهم ويكترو سواد أشياعهم . ومن هؤلاء من شرح الله صدره لاتوبه وأقر على نفسه بزنكاب جريمة الوضع ، كما قال أحد شيوخ الخوارج اذ أخذه الندم على ما فرط في جانب الامانة في العلم « ان هذه الأحاديث دين فانظروا من تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا أمرًا صيرناه حديثاً »

ومن أسباب وضع الحديث الحرص على التقرب من ذوى الرياسة ، مثلما صنع غياث بن ابراهيم حين رأى المهدى معجبًا بالحمام ، فروى له حديث « لابسق الا في خف أو حافر أو نصل » وزاد فيه « أو جناح » فأدرك المهدى كذبه وسقطت منزلته من عينه وأمر بذبح الحمام

ومنها الغلو في حب ، كالآحاديث الموضعة في فضل الامام علي أو معاوية أو أبي حنيفة أو الشافعى . ومن هذا القبيل الآحاديث الموضعة في فضل بعض البلاد ، كالآحاديث الموضعة في فضل مصر أو فاس أو عستان

وربما كان البعض عالياً نائرة حسد أو بعض ، كالآحاديث المصطنعة في ذم الترك والمبشة والامامين أبي حنيفة والشافعى ، ومن هذا الحديث الذى رواه مأمون بن أحمد المروزى في ذم الامام الشافعى حين قيل له ألا ترى الى الشافعى والى من تبعه بخراسان . ووضع سعد بن طريف حديث « معلم وصبيانكم

شراكم» حين رأى ابنه يبكي وقال له : ضربني المعلم
وقد يجرأ على وضع الأحاديث أناس يتغرون شهرة أو يتلمسون دنيا
فيتباؤن في المساجد أو الأسواق مقاعد الوعاظ ويملاون آذان العامة بأحاديث
يقترونهما على رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ كانت أدمنتهم من الأحاديث
الثابتة فارغة

ومن أسف الدواعي إلى الوضع أن يقصد الواضع للحديث ترويج ما يتعاطاه
من بعض المصنوعات ك الحديث «أتيت بهريرة فأكلتها فزادت في قولي أربعين
الخ» فقد وضعه محمد بن الحجام اللخمي وكان صاحب هريرة ، وغالب طرق
ال الحديث يدور عليه ثم سرقه منه كذا بون آخر ون

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء للحث على خير أو ازدع عن شر ، بزعم
أن هذا النوع من الوضع لا يدخل في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو كذب له لا عليه ، كما وضع أبو عصمة المروزي أحاديث في فضائل
السور وقال أني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واستغلو باقه أبي حنيفة ومخازى
ابن اسحاق عن القرآن فوضعت هذه الأحاديث حسبة . وقال عبد الله
النهاوندي : قلت لغلام خليل « هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق »
فقال « وضعناها لنررق بها قلوب العامة ». قال ابن الجوزي : غلام خليل كان
يتزهد ويهرج شهوات الدنيا ويتحقق بالبقاء صرفاً وغلقت أسواني بغداد يوم
موته . وقد حسن له الشيطان هذا الفعل القبيح . وليس قصد هؤلاء لحمل الناس
على عمل الخير بعد زحزحهم عن وعيه الكذب على صاحب الشريعة فإن معنى
« من كذب على متعلمًا الخ » من نسب إلى مالم أقاله كان منزله يوم القيمة في
النار . وقد استحجاز قوم وضع الاسانيد لكل كلام حسن ورفعه إلى النبي عليه
الصلاوة والسلام . وكان محمد بن سعيد يقول : لا بأس اذا كان كلام حسن لأن

تضع له اسناداً . وفي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفي لتذكير الغافلين
وارشاد الضالين ، ولا سيما اذا تولى بيانه ذو فهم منتج واسلوب حكيم

وقد يجيء وضع الحديث من قلة ثبت الرواى كا وقع لثابت بن موسى
الزاھد اذ دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملى بين يديه وشريك
يقول : حدتنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم - ولم يذكر متن الحديث - فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاتة بالليل
حسن وجهه بالنهار ، واما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن
ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر . قال صاحب (جامع الأصول)
وليس لهذا الحديث أصل الا من هذا الوجه

وقد يقع في وضع الحديث من لا يقصد الى الكذب واما تصريح كتبه
او تحترق فيرجع الى حفظه فيخونه ويحدث عن غلط في الرواية . ومن هؤلاء
عبد الله بن هبعة الحضرمي فقد تلفت كتبه بصر ورجع الى حفظه فتخبط في
خلط وحدث بالمناكس

* * *

رأى عليه الصلاة والسلام ما في جنابه الكذب عليه من سوء الأثر وعظم
الخطر فقال « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». وقد بلغ هذا
الحديث من حيث المعنى مبلغ التواتر وكادت استفاضته على ألسنة المونوق
برواياتهم تنتهي به الى درجة المتواتر بلفظه . أخرجه الشیخان والترمذی والنمسائی
والحاکم وغيرهم . وقال السیوطی زوی هذا الحديث أکثر من مائة من الصحابة .
ونقل ابن الجوزی عن أبي بکر محمد بن عبد الوهاب ألاسف رائیني انه ليس في الدنيا

الحديث اجمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث « من كذب على الخ »

ولهذا الحديث وما فيه من الوعيد البالغ والانذار الرائع كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقلل من رواية الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيح عن أنس انه قال : لينعني ان أحدكم حدثنا كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار ». وفي البخاري وغيره عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان . قال اما اني لم أفارقه منذ أسلمت ولكنني سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » زاد الدارقطني والله ما قال « متعمداً » وانكم تقولون : متعمدا

وخلط الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرره الذي يمس حكمة الدين . او يقلب بعض حقائقه كان بعض اخلاقاء الراشدين يتحرزون في الأخذ بالحديث فلا يقبلون رواية الواحد ويطالعون من يروى لهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم باقامة يينة . فقد جاء في الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال لأبي موسى الاشـعـرى حين روى له حديث الاستئذان « لتأتيـني عـلى هـذا بـالـيـنـة » فقام أبو سعيد الخدري فشهد معه فقال عمر لأبي موسى « اني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ». وروى الحاكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للغيرة حين روى حديث اعطاء الجمدة السادس « ومن سمع ذلك معك » فشهد محمد بن سلمة

والعبرة في هاتين القصتين أن أبا بكر وعمر طالباً اليينة من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بكل التقوى والامانة حتى اذا عرف الناس أن خبر الواحد لا يقبل بغير يينة لم يتجرأوا المناقون وأصحاب

الاهواء الذين يستعيرون بهات المتقين على أن يحدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يقيموا على ذلك بينة عادلة

اختلف أهل العلم في حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هب الجمهور الى انه معصية كبيرة . وقال أبو محمد الجوني والد امام الحرمين :
« ان من تعمد الكذب على رسول الله يكفر كفرا يخرجه عن الملة » . وتبعه
في هذه الفتوى طائفة منهم ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية . ومن أدلة
هؤلاء ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله فانه ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى و قال تعالى « فمن أظلم من افترى على الله
كذباً » و قال « انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » والمراد
افتراء الكذب على الله ورسوله لا طلق الكذب فلن الكذب على غيرها
لا يبلغ أن يخرج بصاحبها من دائرة الإيمان ولا يصح قصره على الذين لا يؤمنون
بآيات الله . ومن نص على الخلاف في تكثير من كذب على الله الإمام ابن
عرفة في تفسيره اذ قال عند قوله تعالى « ولكن الذين كفروا يفتررون على الله
الكذب » : ان من كذب على الله مستحلا فهو كافر بالجماع وكذلك من كذب
فيها هو معلوم من الدين ضرورة . وان كان غير مستحل فهو محل الخلاف

وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات في تشديد العقوبة على من يختلق
الأحاديث فقال ابن عينة في معلى بن هلال لما روى له عنه حديث موضوع :
ان كان معلى يحدث بهذا الحديث عن أبي نجيح فما احوجه ان يضرب عليه .
وسائل الإمام البخاري عن حديث موضوع فكتب على ظهر كتاب السائل :
من حدث بهذا استوجب له الضرب الشديد والحبس الطويل . وقال يحيى بن
معين في سويد الانباري الواضع لحديث « من عشق وعف وكتم » : هو حلال
الدم . وقال : لو كان لى فرس ورمح غزوت سويداً

وقد بذل علماء الحديث مجهودهم في تقد الأحاديث وتمييز طيبها من خبيثها ففتحوا باب الجرح في الرواية على صراعيه وإنجحوا أن يكون ذلك من باب الغيبة والطعن في الأعراض . قيل لـ يحيى بن سعيد النطان ألم تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله تعالى فقال لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلى من أن يكون النبي عليه السلام خصمي يقول لم تذهب الكذب عن حديثي . وكان سفيان الثورى يقول فلان ضعيف وفلان لا تأخذوا عنه ، وكان لا يرى ذلك غيبة . وسئل مالك وسعد وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذلك في الحديث فقالوا جمِيعاً بين أمره . وقيل لـ شعبة هذا الذي تكلم في الناس أليس هو غيبة ؟ فقال يا أحمق هذا دين وتركه محابة . وقال محمد بن بندار الجرجاني لأحمد بن حنبل انه ليشتد على ان أقول : فلان ضعيف وفلان كذاب . قال أَحمد :

إذا سكت أنت فتى يعرف الماجاهل الصحيح من السقيم

قال ابن الجوزى : والوضاعون كثيرون ، ومن كبارهم وهب بن وهب القاضى ومحمد بن السائب الكلائى ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب وأبو داود النخعى واسحاق بن نجيح الملطى وعباس بن ابراهيم النخعى والمغيرة بن شعبة الكوف وأحمد بن عبد الله الجوابى ومأمون بن أبي أحمد الهروى ومحمد بن عكاشة الكرمانى ومحمد بن القاسم الطائيكانى ومحمد بن زياد اليشكري

وقال النسائى : الوضاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابن يحيى بالمدينه والواقدى بي بغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

لم يقف العلماء عند تقد الحديث من حيث سنته بل تعدوا إلى النظر في متنه فقضوا على كثير من الأحاديث بالوضع وان كان سندها سالماً اذ وجدوا في متنها علا تقضى بعدم قبولها

ومن هذه العلل مخالفة الحديث لصریح القرآن ك الحديث مقدار الدنيا وانها

سبعة آلاف سنة . فإنه لا يثبت أئمّة قوله تعالى « ويُسألونك عن الساعة أيّان مرساها قل إنما علمها عند رب لا يجعلها لوقتها الا هو » وحديث ولد الزنا لا يدخل الجنة فإنه باطل ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان معارضته بقوله تعالى « ولتر وزارة وزير أخرى » ويدخل في هذا السبيل حديث « لم يبعث الله نبياً الا وهو غريب في قومه » فإنه مخالف لقوله تعالى « أنا أرسلنا نوحاً إلى قومه » قوله « والى عاد أخاهم هوداً » وقوله « والى ثور وأخاهم صالحًا »

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث مناقضته للسنة الصريحة للمسلمة كالأحاديث التي تروى في فضل من اسمه أحمد أو محمد ، وأن كل من يسمى بأحد هذين الأسمين لا يدخل النار . فوجه القضاء عليها بالوضع أنها جاءت على خلاف ما هو المعروف في الدين من أن النار إنما يجاهر منها بالأعمال الصالحة لا بالاسماء والألقاب

ومنها مخالفته للمحسوس ك الحديث « الباذنجان شفاء من كل داء » فهو باطل بحججة أن المشاهدة تقضي بأن كثيراً من الامراض يزيد بها الباذنجان شدة ومنها اشتماله على بعض المجازفات التي يرتفع عنها كلام النبوة ك الحديث من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له

ومنها سماحة الحديث وكونه مما يسخر منه ك الحديث « لا تسروا الذيك فإنه صديق » وحديث « الذيك الأبيض لا فرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل » وحديث « لو كان الارز رجلاً لكان حلينا »

ومنها تضمنه خبراً يشهد التاريخ الصحيح ببطلانه ك الحديث وضع الجزيمة عن أهل خير الذي قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ . فمن وجوه تفنيد هذا الحديث أن سعداً توفي في غزوة الخندق وكانت قبل فتح خير ثم ان الجزيمة

لم تشرع لعهـلـنـخـيـر ولم تـكـنـ مـعـرـوـفـةـ لـالـصـحـابـةـ وـلاـ لـالـعـرـبـ وـاـنـاـ نـزـلـتـ بـعـدـ عـامـ تـبـوكـ .
وـمـنـ أـمـثـلـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ «ـ اـتـواـ الـبـرـدـ فـاـنـهـ قـتـلـ أـخـاـكـ أـباـ الدـرـدـاءـ »ـ فـهـذـاـ
حـدـيـثـ لـأـصـلـ لـهـ .ـ وـمـنـ أـدـلـهـ وـضـعـهـ أـنـ أـباـ الدـرـدـاءـ عـاشـ بـعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ .
وـالـسـلـامـ زـمـنـاًـ غـيـرـ قـرـيبـ

وـمـنـهاـ تـضـمـنـهـ أـمـرـاًـ شـائـعـهـ أـنـ تـوـفـرـ الدـوـاعـىـ إـلـىـ قـتـلـهـ وـيـصـرـحـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ بـأـنـهـاـ
وـقـتـ فيـ مـشـهـدـ عـظـيمـ منـ الصـحـابـةـ ثـمـ لاـ يـشـهـرـ وـلـاـ يـرـوـيـهـ الـأـوـاـحـدـ .ـ وـقـدـ ضـرـبـ
الـمـحـدـنـونـ نـمـيـثـهـ هـذـاـ النـوـعـ روـاـيـةـ بـعـضـ الطـوـافـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ أـعـطـيـ اـخـلـاـتـهـ عـلـيـاًـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـغـدـيرـ خـمـ حـيـنـ رـجـوعـهـ مـنـ حـيـةـ الـوـدـاعـ .
بـحـضـرـةـ جـمـ غـيـرـ أـزـيـدـ مـنـ مـائـةـ أـلـفـ .ـ وـسـاقـ بـعـضـ الـمـحـدـنـينـ مـنـ أـمـثـلـهـ هـذـاـ أـيـضاًـ
حـدـيـثـ رـدـ الشـمـسـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ روـاـيـةـ أـنـ الـو~اـقـعـةـ كـانـتـ
مـشـهـودـةـ لـنـاسـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـشـهـرـ حـدـيـثـهـ وـلـمـ تـعـزـ روـاـيـهـ الـأـلـامـ سـلـمـةـ .
وـمـنـهاـ مـجـيـئـهـ عـلـىـ خـلـافـ مـقـتضـىـ الـحـكـمـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ بـيـنـ ذـوـيـ الـمـقـولـ .
الـسـلـيـمةـ كـحـدـيـثـ «ـ جـوـرـ التـرـكـ وـلـاـ عـدـلـ الـعـرـبـ »ـ فـنـ الـجـوـرـ مـذـمـومـ عـلـىـ الـاطـلاقـ
كـاـنـ العـدـلـ مـحـمـودـ فـكـلـ حـالـ

وـمـنـهاـ اـدـعـاءـ أـحـدـ رـوـاـتـهـ أـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـعـمـرـ فـوـقـ مـاجـرـتـ بـهـ سـنـةـ اللـهـ فـ
الـخـلـلـيـةـ حـتـىـ لـقـىـ مـنـ تـبـدـهـ بـزـمـنـ بـعـيدـ وـتـلـقـىـ عـنـهـ كـاـلـأـحـادـيـثـ الـتـىـ روـاـهـاـ الرـتـنـ
الـهـنـدـىـ مـدـعـيـاًـ الصـحـبـةـ وـلـائـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ لـمـ يـظـهـرـ الـأـ بـعـدـ سـيـاهـةـ
سـنـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ .ـ وـمـنـ هـذـهـ الشـاـكـلـةـ مـاـ يـزـعـمـهـ الـمـتـصـوـفـةـ الـمـلـقـبـونـ بـالـمـنـدـرـيـةـ مـنـ
صـحـبـةـ عـبـدـ اللـهـ الـمـلـقـبـ بـعـلـمـ بـرـدـارـ وـيـدـعـونـ بـقـاءـهـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ الـإـلـيـاهـ الـسـادـسـةـ .
بـعـدـ الـهـجـرـةـ وـالـهـيـةـ يـنـسـبـونـ خـرـقـتـمـ وـصـنـعـواـ فـذـلـكـ اـسـنـادـاًـ مـتـصـلـاـ
وـلـاـ يـنـبـغـيـ الـاستـنـادـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ .ـ الـذـىـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـمـاًـ وـرـوـاـيـةـ بـ إـلـىـ
الـرـؤـياـ الـتـىـ يـفـهـمـ مـنـهـ جـوـازـ الـعـلـمـ بـهـ .ـ كـاـ حـكـىـ عـنـ نـورـ الدـيـنـ الـخـراسـانـيـ أـنـهـ كـانـ .

عند ما يسمع الاذان يقبل ابهاي يديه ويسمح بظفر يه أجنان عينيه عند كل تشهد ، ولما سئل عن ذلك قل : كنـت أفعـله من غـير روـاية حـديث ثـم تـركـته فـرأـيـته صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ منـاماً وـأـمـرـني بـالـعـودـ إـلـى الـمـسـحـ

ويـلـحقـ بـهـذـا الـقـبـيلـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ يـقـضـىـ عـلـيـهـ الـحـفـاظـ بـالـوـضـعـ وـيـقـولـ بعضـ التـصـوـفـةـ أـنـهـ ثـبـتـ مـنـ طـرـيـقـ الـكـشـفـ أـذـ مـنـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الرـاسـخـينـ فـيـ عـلـمـ الشـرـيـعـةـ أـنـ الرـؤـيـاـ وـالـكـشـفـ لـاتـقـرـرـ بـهـمـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ وـاضـافـةـ شـيـءـ إـلـىـ الـدـيـنـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ دـوـنـ أـنـ يـقـومـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ الثـابـتـةـ بـالـطـرـقـ الـعـلـمـيـةـ الـمـعـرـوـفـةـ لـاـيـخـرـجـ عـنـ أـنـ يـكـونـ اـبـتـدـاعـاًـ فـيـ الـدـيـنـ وـفـتـحـاًـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـزـاعـمـ الـبـاطـلـةـ وـالـمـظـاـهـرـ الـمـنـكـرـةـ

نـشـأـ عـنـ وـضـعـ الـأـحـادـيـثـ آـنـارـ سـيـئـةـ بـيـنـ الـعـامـةـ .ـ وـمـنـ هـذـهـ الـآـنـارـ دـخـولـ فـسـادـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ ،ـ وـقـدـ وـقـعـ هـذـاـ فـسـادـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ أـحـادـيـثـ جـمـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـغـيـيـاءـ فـبـعـدـتـ بـهـمـ عـنـ التـوـحـيدـ الـخـالـصـ كـحـدـيـثـ «ـ لـوـ أـحـسـنـ أـحـدـكـ ظـنـهـ بـمـجـرـ لـنـفـعـهـ »ـ فـاـنـهـ مـاـ اـسـتـدـرـجـ كـثـيـرـاًـ مـنـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـنـ نـفـضـواـ قـلـوبـهـمـ مـنـ الـثـقـةـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ وـمـرـفـوـاـ وـجـوهـهـمـ يـرـجـونـ النـفـعـ أـوـ دـفـعـ الـضـرـرـ بـطـرـيـقـ الـمـدـ الـخـفـيـ مـنـ بـعـضـ الـخـلـوقـتـ حـتـىـ عـلـقـواـ رـجـاهـمـ بـعـضـ الـأـشـجـارـ أـوـ الـأـحـجـارـ أـوـ الـفـجـارـ

ثـانـيـهـمـ الـأـحـادـيـثـ الـمـصـنـوـعـةـ بـفـقـلـبـ السـخـافـةـ أـوـ الـنـافـرـةـ عـنـ وـجـهـ الـحـكـمـةـ قـدـ حـسـبـهـاـ بـعـضـ الـجـاهـلـينـ بـالـشـرـيـعـةـ أـنـهـاـ مـنـ جـمـلةـ أـقـواـهـاـ الـمـأـخـوذـةـ عـنـهـاـ قـبـلـ زـلـلـتـ عـقـائـدـهـمـ وـضـلـواـ عـنـ سـبـيلـ هـدـايـتـهـمـ ،ـ وـكـثـيـرـاًـ مـاـ نـسـعـ مـنـ بـعـضـ الـمـبـتـلـيـنـ بـسـوءـ الـعـقـيـدـةـ أـحـادـيـثـ مـوـضـوعـةـ يـتـجـشـأـوـنـ بـهـاـ فـيـ الـجـلـسـ بـاعـتـقـادـ أـنـهـاـ مـنـ أـقـواـلـ صـاحـبـ الـشـرـيـعـةـ وـيـقـصـدـوـنـ مـنـ ذـلـكـ التـوـسـلـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـ الـدـيـنـ أـوـ اـقـامـةـ الـعـدـرـ فـيـ اـنـصـارـفـهـمـ عـنـهـ وـمـنـ تـلـكـ الـآـنـارـ تـكـثـيرـ سـوـادـ الـبـدـعـ وـالـمـحـدـنـاتـ كـحـدـيـثـ لـبـسـ الـخـرـفةـ عـلـىـ الـصـورـةـ الـمـتـعـارـفـةـ بـيـنـ الـصـوـفـيـةـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـبـاطـلـةـ أـنـ أـبـاـ مـحـدـورـةـ أـنـشـدـ

بين يدي النبي عليه السلام يتيمن فتواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه فتقاسمتها أصحاب الصفة وجعلوها رقماً في ثيابهم . وهذا كذب لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث

ومما مهد به العاملون على الصاق البدع بالدين واتخذه في وسائل اقبال الناس عليها ان وضعوا حديث « كل بدعة ضلاله الا بدعة في عبادة »

ومن تلك الآثار التهاون بلاعمال الصالحة وقلة المبالغة بارتكاب المآثم ك الحديث « سفهاء مكة حشو الجنة » وحديث « الـكـرـيم حـبـيب اللـهـ وـانـ كانـ فـاسـقاً » فـنـ أـمـثـالـ هـذـينـ الحـدـيـثـينـ ماـ يـغـتـرـ بـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ وـيـجـعـلـهـمـ لـاـ يـبـالـونـ أـنـ يـرـتـكـبـواـ الـفـوـاحـشـ أـوـ يـسـتـخـفـواـ بـالـفـرـائـضـ مـتـيـ كانواـ منـ سـكـانـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ أـوـ كـانـتـ أـيـدـيـهـمـ تـجـودـ بـشـءـ مـنـ مـالـ اللـهـ الـذـىـ أـتـاهـ

ومن مناسـدـ الـكـذـبـ عـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تعـطـيلـ النـاسـ عـنـ الـعـمـلـ النـافـعـ كـ الحديثـ « مـنـ أـحـبـ حـبـيـبـيـهـ أـوـ كـرـيـتـيـهـ فـلـاـ يـكـتـبـ بـعـدـ الـعـصـرـ » وـلـيـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـصـلـ فـيـ الـمـرـفـوعـ وـأـنـاـ هـوـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ مـنـ يـدـعـيـ الـطـبـ كـاـنـهـ عـلـيـهـ مـلـاـ عـلـىـ قـارـىـ فـيـ مـوـضـوـعـاتـهـ . وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ حـدـيـثـ « مـنـ قـضـىـ صـلـاـةـ مـنـ الـفـرـائـضـ فـيـ آـخـرـ جـمـعـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـانـ ذـلـكـ جـابـراـ لـكـلـ صـلـاـةـ فـاتـتـهـ فـيـ عـمـرـهـ إـلـىـ سـبـيـنـ سـنـةـ » فـأـمـثـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـبـاطـلـ مـاـ يـجـعـلـ الـعـامـةـ تـسـتـخـفـ بـحـقـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوضـةـ سـائـرـ أـيـامـ السـنـةـ باـعـتـقـادـ أـنـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ فـيـ آـخـرـ جـمـعـةـ مـنـ رـمـضـانـ تـغـنـيـ غـنـاءـهـاـ وـتـسـطـعـ طـعـةـ طـوـبةـ عـنـ تـارـكـهـاـ . وـقـدـ كـانـ وـضـعـ حـدـيـثـ « أـنـ مـنـ قـطـعـ صـلـاـةـ الضـحـىـ بـتـرـكـهـاـ أـحـيـاـنـاـ يـعـىـ » سـبـبـاـ لـتـرـكـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـصـلـاـةـ الضـحـىـ وـبـدـاـلـمـ اـنـ يـتـرـكـوـهـاـ جـمـلةـ مـخـافـةـ أـنـ يـتـهـاـوـنـاـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـاـوقـاتـ فـتـعـمـيـ أـبـصـارـهـ . قـلـ مـلـاـ عـلـىـ قـارـىـ : وـمـنـ هـنـاـ تـرـكـ النـسـاءـ صـلـاـةـ الضـحـىـ وـنـحـوـهـاـ لـعـلـمـهـنـ بـاـنـهـ سـيـقـطـعـنـهـ بـحـدـوثـ الـحـيـضـ فـيـهـ

تذميم على أصطلاح المصنف

من الأحاديث الموضوقة ما يقمع بوضعه كالأحاديث المعارضه للكتاب أو السنة الصرحه أو التي يشهد العقل أو الحسن بكتابها ، أو يعترف راويه نفسه بأنه افتراه على الله كذبا

ومنها مالم يقطع بوضعه ك الحديث الذي يوجد في سنته من عرف بالكذب
ولم يوجد في متنه علة تقضي عليه بوضع

ومن أهل الحديث من يطلق الموضوع على القسم الاول ويعبر في جانب
القسم الثاني بنحو «لم يصح» أو لم يثبت . قال الزركشى : بين قولنا «لم يصح»
وقولنا «موضوع» بون بين ، فن الوضع اثبات الكذب وقولنا لم يصح اما هو
اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم

والظاهر من صنيع المصنف أنه في هذا الكتاب يريد من قوله «لا يصح»
أو «لا يثبت» معنى الموضوع الذي يقابل الصحيح والحسن والضعف ، بدليل
عده هذا الكتاب من قبيل ماصنفه في الموضوعات ، كما صرخ بذلك في خطبته .
وأكثير الأبواب يعبر فيها بنفي الصحة أو الثبوت . ولكن ذهب في بعض
الأحاديث إلى عدم الصحة أو الثبوت وقد تكون بحسب علم دراية الحديث من
نوع الحسن أو الضعف . وسننها على هذا في التعليق . والله المهدى إلى أقوم
طريق

ترجمة المصنف

قال الامام المحدث أبو محمد عبد القادر الفراشى في (الجواهر المضية في دلائلات الحنفية) :

عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تكير الموصلى ضياء الدين أبو حفص .

قال الحافظ جمال الدين أبو الحasan يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد

الدمشقى : ولد شيخنا الامام العالم الفقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر

في جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين وخمس مائة ، وتوفى ليلة الجمعة الثامن

والعشرين من رمضان سنة اثنين وعشرين وستمائة بدمشق بالبيارستان

النورى . وله عدة مصنفات في علوم الحديث وغيره . وسمعت عليه جزء الحسن

ابن عرفة ، واجتمعت به بالموصى وفي دمشق . وكان حسن الصمت طيب المحاضرة

مشتغلًا بها هو من تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسيمه . كذا وجدته

بنخط الامام أمين الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصبغي . سمع

منه الحافظ رشيد الدين بن العطار ، قال : لقيته بالبيت المقدس وكان يتولى

التدريس في مدرسة هناك للحنفية . وذكر لي أنه صنف في علم الحديث كتاباً

منها (العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصرحية) و (استنباط المعين من العلم

والتأريخ لابن معين) وغير ذلك . أخبرني شيخنا أبو اسحاق ابراهيم بن الظاهري

وغيره عن الحافظ رشيد الدين عنه

وقال صاحب (كشف الظنون) :

ان مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبي بكر الموصلى

المتوفى سنة ثلاثة وعشرين وستمائة

وقال صاحب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) :

وفي سنة ٦٢٣ توفى عمر بن بدر الموصلى الحنفى ضياء الدين . حدث عن ابن

كليب وجاءة . وتوفي في دمشق في شوالها عن بعض وستين سنة

أَمْعَنْتُ عَزَّ الْحِفْظَ وَالْكِتَابَ

تأليف

الشيخ الامام القبيه الحافظ الناقد

ابي هفصى عمر بن بدر الموصلى الخنفى

امام المسجد الاقصى * رحمه الله تعالى

نقلأً عن نسخة (الحزانة التيمورية) رقم ٢٨٦ حديث
مع المعارضه بنسخة (دار الكتب المصرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا مُدَّ له مُدَّ ، ولا غَايَةٌ لِّمُنْتَهَىٰ . وأَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَهٌ وَاحِدٌ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا إِلَهٌ سَوْاَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ ارْسَلَهُ
إِلَى الْكَافَّةِ فَكَفَاهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَأَكْفَاهُمْ كَفَاهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى مَقْصِدِهِ وَمَغْزِيهِ ، صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ .
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَبَعْدَ فَانِي صَنَفْتُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مَصْنَفَاتٍ لَمْ أُسْبِقْ إِلَيْهَا ، وَلَا
دَلَّاتٍ عَلَيْهَا . وَمَنْ أَبْدَعَهَا هَذَا الْكِتَابُ ، الْمَغْنِي عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ .
إِذْ لَا مَتَنَ فِيهِ وَلَا إِسْنَادٌ ، وَلَا تُكَرَّرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَلَا تَعَادُ . وَإِنَّمَا
جَعَلَتُ تُرْجِمةَ الْأَبْوَابِ ، تَدَلُّكَ عَلَى الْخَطَا من الصواب . وَإِنَّمَا فَعَلْتُ
ذَلِكَ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا — مِبَالَغَةُ فِي اِيصالِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ
الثَّانِي — أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يَتَفَرَّغُ لِلْعِلْمِ وَدِرَاستِهِ كَالْأَمْرَاءِ
وَالْوُزَرَاءِ وَالْقَضَاةِ وَأَرْبَابِ الْحَرْفِ
الثَّالِثُ — أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ حَلاوةَ الْقَلِيلِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى
الكَثِيرِ

وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ فِيمَا أَقْصِدُ وَأَتُوكِلُ ، وَبِرَسُولِهِ وَآلِهِ أَتُوسلُ . لِبَلوغِ
الْأَمْالِ ، وَتَقْوِيمِ مَامِنِي مَالِ . إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

(باب)

* في زيادة اليمان ونقصانه وانه قول وعمل (١)

قال المصنف رحمه الله : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله

عليه السلام شيء

(باب)

* في المرجئة (٢) والجهمية (٣) والقدارية (٤) والاشعرية

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام شيء

(١) حديث « اليمان عقد بالقلب واقرار بالاسنان وعمل بالاركان »
رواه ابن ماجه وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع . وقال الفيروزبادی في كتابه
الصراط المستقیم : الحديث المشهور ان اليمان قول و عمل ويزيد وينقص ،
واليمان لا يزيد ولا ينقص ، كله غير صحيح . وذكر الزركشی في أول كتابه
عن البخاری انه سئل عن حديث اليمان لا يزيد ولا ينقص فكتب : من
حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل

(٢) فرقة من الفرق الاسلامية ، ولقبوا بالمرجئة لأنهم يرجئون العمل
أى يؤخره عن النية والاعتقاد في الرتبة ، أو لأنهم يقولون : لا يضر مع
اليمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وفي هذه المقالة فتح باب الرجاء
في وجوه المكفارين . قال السيد في شرح المواقف : وعلى هذا الوجه ينبغي
أن لا يهمز لفظ المرجئة

(٣) هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من القائلين بالجبر ، وله آراء
سخيفة . ظهر في ترمذ وقتله سالم بن احوز المارني بمرو في آخر دولة
بني أمية

(٤) نسبة الى القدر ، وهو اسم لفرقه التي تتذكر القدر في افعال العباد
وتقول انها مسندة الى قدرتهم

﴿باب﴾

﴿ في أَنْ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ قَدِيمٌ غَيْرُ مُخْلوقٍ (١) ﴾

قال ابن الجوزى رحمه الله : قد ورد في هذا الباب احاديث ليس

فيها شيء ثبت عنه

﴿باب في خلق الملائكة﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمَ مَرَ جَبَرِيلَ كُلَّ غَدَاءً فَيَدْخُلُ بَحْرَ النُّورِ فَيَنْفَعُهُ فِيهِ أَغْنَاسٌ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَنْتَفَضُ أَنْتَفَاضَةً سَبْعَينَ الْفَ قَطْرَةً يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا » الْحَدِيثُ . قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدَ الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَهُ طَرْقٌ وَلَا يَصْحُ عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا

(١) قال الذهبي في (الميزان) :

قال جمفر بن الحجاج الموصلى : قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندى بهوصل وحدث بأحاديث منها كير فأجتمع جماعة من الشيوخ وصرنا إليه لننكر عليه ، فإذا هو في حلق من العامة . فلما بصر بنا من بعيد علم أنا جئنا لننكر عليه فقال : حدثنا قتيبة عن ابن طبيعة عن ابن الزبير عن جابر أنه عليه السلام قال « القرآن كلام الله غير مخلوق » فلم نجسر أن نقدم عليه خوفاً من العامة ورجمنا

وقال السخاوي : وهذا الحديث - يعني حديث القرآن كلام الله غير مخلوق - من جميع طرقه باطل

﴿ بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدٍ ﴾

قال ابو حاتم الرازى : قد ورد في هذا الباب احاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما يصح

﴿ بَابُ فِي الْعُقْلِ ﴾

قال ابو جعفر العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء . وقال ابو حاتم البستى : ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح في العقل
﴿ بَابُ فِي تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلِيَّاسِ ﴾

سؤال ابراهيم الحربي احمد بن حنبل عن تعمير الخضر والياس
وانهم ما باقيان بريان ويروى عنهم ما فقال « من أحال على غائب لم ينتصف منه ، وما أتقى هذا بين الناس الا الشيطان » . وسئل البخارى رحمه الله عن الخضر وإلياس هل هما في الاحياء فقال : كيف يكون هذا وقد قل النبي ﷺ : « لا يبقى على رأس مائة سنةٍ من هو على ظهر الأرض اليوم أحد » و قال ابن الجوزى « وما جعلنا لبشرٍ من قبلكَ أَخْلَدَ »

(١) مما أيد به المحدثون بطلان أحاديث هذا الباب أنها تناقض ما هو معلوم من الدين من أن النار لا يجراها بالاسماء والألقاب ، إنما النجاة منها بالاعيان والاعمال الصالحة

(٢) قال الدارقطنى : لعبد العزيز بن رباء تصنيف في العقل موضوع كله .
وقال ابن عدى : سليمان بن عيسى بن نجبيح يضم الحديث ، له كتاب (تفضيل العقل) في جزءين . والمعروف في هذا الباب حديث « إن الله لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل الخ » قال ابن تيمية : هو حديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث

﴿بَابُ طَلْبِ الْعِلْمِ فَرِيْضَة﴾

قال احمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول

الله عليه السلام (١)

﴿بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَ﴾

قال احمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء (٢)

﴿بَابُ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ﴾

قد ورد « من قرأ سورة كذا فله [أجر كذا] » من أول القرآن إلى آخره . قال ابن المبارك اظن الزنادقة وضعفها (٣) . قال المصنف :

(١) حكا عنه ابن الجوزي في (العمل المتناهية) وقد مثل بحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ابن الصلاح للشهور الذي ليس ب صحيح . ولكن قال العراقي قد صحيح بعض الأئمة بعض طرقه كما يبينه في (تخريج [أحاديث] الاحياء) . وقال المزري : ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن . قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) : قد أخرج بعض المصنفين با آخر هذا الحديث « وسلامة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا

(٢) أصل الحديث « من سئل عن علم فكتمه ألم الله بلجام من نار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه كما في (المقاصد الحسنة) للسخاوي . وقال ابن تيمية في (الفتاوى) : ما يروونه عنه عليه الصلة والسلام « من علم علاماً نافعاً وأخفاه عن المسلمين ألم الله يوم القيام بلجام من نار » هذا معناه معروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم

« من سئل عن علم فكتمه ألم الله يوم القيمة بلجام من نار »

(٣) قال أبو عمارة المروزي قيل لأبي عصمة بن أبي مريم المروزي : من

فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لا بُيْ «ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين» وقوله عليه السلام «البقرة وأل عمران غمامتان» وفي آية الكرسي لابن بن كعب : أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم^(١) قال «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقوله «يُؤْتَى يوم القيمة بالقرآن واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدّمُهم سورة البقرة» و«إن الشيطان يفرّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» وقوله «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفاه». [و] قول الشيطان لابي هريرة رضي الله عنه اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان فقال النبي ﷺ «صدق وهو كذوب^(٢)». وفي الكهف «من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال» و«قل

أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ قال : اني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومخازى ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة . قال على قارى ومن الموضوعات ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الى آخره كما يذكر ذلك التغليبي والواحدى في أول كل سورة والمخشري في آخرها وكذا تابعه البيضاوى وأبو السعoud المفقى . قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضئتها . وقد اعترف بوضعها واصنعها وقال قصدت ان أشغل الناس بالقرآن عن غيره

(١) كذا في الاصل ، وفي صحيح مسلم : قلت

(٢) كذا في الاصل ، والذى في البخارى «صدقك وهو كذوب»

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » وفي المعوذتين « أَنْزَلَ عَلَى آيَاتِ لَمْ يُرَأَ مِثْلُهِنَّ قَطُّ الْمَعُوذَتَيْنَ »

* باب في فضائل أبي بكر الصديق *

منها « انه تعالى يتجلى للناس عامة ولا بـ أبي بكر الصديق خاصة ». و « ماصبَ الله في صدرى شيئاً إلا صبيته في صدر أبي بكر » و « كان اذا اشتاق الى الجنة قبل شيبة أبي بكر » و « أنا وابو بكر كفرسـي رـهـان » و « ان الله تعالى لما اختار الارواح اختار روح أبي بـكر » الى غير ذلك مما يـعـرف وـصـعـه بـيـدـيـهـ العـقـولـ (١) . قال ابن الجوزي رحـمهـ اللهـ : لم أـرـ لهـذـهـ الاـحادـيـثـ اـثـرـاـ فيـ الصـحـيـحـ وـلاـ فيـ المـوـضـوـعـ وـانـماـ تـسـمـعـ منـ العـوـامـ

* بـابـ فـضـلـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ *

قد ورد انه سئل من يحمل رايتك يوم القيمة فقال : الذى كان

(١) ورد في الصحيح أحاديث كثيرة في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإنما يريد المصنف بقوله إلى غير ذلك أمثال حديث « لو حدثكم بفضائل عمر نوح في قومه ما فنيت ، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بـكر »

(٢) قال الحافظ أبويعلي قال الخليل في كتاب (الارشاد) : وضعت الرافضة في فضل على وأهل البيت نحو ثلاثة ألف حديث . ولا يستبعد هذا فانك لو تتبعت ما عندهم من ذلك وجدت الأمر كما قال . وقال ملا على قاري ناقلًا عن بعض المحققين : اذوصايا على المصدرة ببناء النداء كلها موضوعة غير قوله عليه الصلاة والسلام « يا على أنت مني بعنزة هارون من موسى ، الا أنه لا نبـيـ بعدـيـ »

يُحِمِّلُهَا فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ أَبْنُ مَرْدَوَيْهِ : لَيْسَ فِيهَا مَا يُصْحِحُ
 ﴿ بَابُ فَضْلِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ﴾

سُئِلَ عَنْ بْنِ عَامِرٍ فَقَالَ : جَمِيلُ أَزْهَرٍ . وَعَنْ بْنِ تَمِيمٍ فَقَالَ : هَضْبَةٌ
 حَمَراءً . الْحَدِيثُ بِطُولِهِ . قَالَ الْعَقِيمِيُّ : الرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهَا
 شَيْءٌ يُصْحِحُ
 ﴿ بَابُ ﴾

﴿ فَضَائِلُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَالصَّخْرَةِ ﴾^(١) وَعَسْقَلَانُ وَقَزوِينُ^(٢)
 قَالَ الْمَصْنُفُ : لَا يُصْحِحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
 غَيْرُ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثِ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ أَحَدُهَا « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى
 ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ »^(٣) . وَالآخَرُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُولَى بَيْتٌ وَضَعْ فِي الْأَرْضِ
 فَقَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . ثُمَّ قِيلَ مَاذَا قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قِيلَ كَمْ كَانَ
 يَنْهَا قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا . وَالآخَرُ « أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعَمِائَةَ
 صَلَاةً »

- (١) كُلُّ حَدِيثٍ فِي الصَّخْرَةِ فَهُوَ كَذَبٌ مُفْتَرٌ . وَالْقَدْمُ الَّذِي فِيهَا كَذَبٌ
 مَوْضِعُهُ ، مَا عَمِلَهُ أَيْدِي الْمَزْوَّرِينَ . اهـ . عَلَىٰ قَارِيٍّ فِي الْمَوْضِعَاتِ
- (٢) قَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ : كَانَ مَدِيْسِرَةَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ يَضْعِمُ الْحَدِيثَ وَقَد
 وَضَعَ فِي فَضَائِلِ قَزوِينَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا . كَانَ يَقُولُ : أَنِّي احْتَسَبَ فِي
 ذَلِكَ . قَالَ فِي (اللَّالَّاتِ الْمَصْنُوعَةِ) : وَيَلْعَقُ بِهَذَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي بَغْدَادِ وَدَفَّهَا
 وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمَرْوَةِ وَالْأَسْكَنْدَرِيَّةِ وَنَصِيبِيَّنَ وَانْطَاكِيَّةِ
- (٣) تَمَامُ الْحَدِيثِ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدُ هَذَا »
 وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ

﴿باب فضل معاوية بن أبي سفيان﴾^(١)

قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي : لا يصح عن النبي ﷺ في فضائل
معاوية بن أبي سفيان شيء

﴿باب﴾

﴿ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعى وذمهم﴾^(٢)

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء على
الخصوص

(١) للإخفنف بن أبي عاصم جزء في (مناقب معاوية) وكذلك أبو عمرو
غلام ثمبل وابو بكر النقاش . واورد ابن الجوزي في (الموضوعات) بعض
الأحاديث التي ذكروها ثم ذكر عن اسحاق بن راهويه انه قال لم يصح في
فضل معاوية شيء . وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن احمد بن
حنبل قال سألت أبي : ما تقول في على و معاوية ؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن علياً
كان كثير الأعداء ففتشر أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا الى رجل قد
حاربه فأطروه كياداً منهم بعل . فأشار بهذا الى ما اختلفوا في معاوية من
الفضائل مما لا أصل له

وقد ورد في فضل معاوية أحاديث كثيرة ، لكن ليس فيها ما يصح
من طريق الاسناد . وبذلك جزم اسحاق بن راهويه والنمساني وغيرها اه
فتح الباري

(٢) ويلحق بهذا الأحاديث المصنوعة في ذم عمرو بن العاص وذم بنى
أمية ومدح المنصور والسفاح وكذا ذم يزيد والوليد ومروان بن الحكم اه
من موضوعات الملا على القاري

﴿ بَابُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبِيتًا ﴾^(١)

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وف
الصحيحين ضد ذلك

﴿ بَابُ فِي الْمَاءِ الْمَشْمَسِ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسندا ناهيروى
فيه شيء عن عمر بن الخطاب

﴿ بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوَضْنَوْءِ ﴾

قال احمد : ليس فيه شيء يثبت

﴿ بَابُ كُرَاهِيَّةِ الْأَسْرَافِ فِي الْوَضْنَوْءِ ﴾

قد ورد « ان للوضوء شيطانا يقال له الوَهَان ، فاتقوا وَسَوْسَاسَ
الماء ». قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين
مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنَّه حديث تكلم
فيه جماعة من أهل العلم

وقال في الاستذكار : قد ردَّه اسماعيل القاضى وتكلم فيه

وقال ابن تيمية : أما حديث القلتين فأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ
حَسْنٌ يَحْتَاجُ بِهِ وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ كَلَامِهِ مِنْ طَعْنٍ فِيهِ . وَصَنَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
ابن عبد الواحد المقدسى جزءاً ردَّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . وقال في
هذا الحديث الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين وقد احتجوا بجميع رواته .

وقال ابن مندة : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم

﴿ بَابُ فِي التَّذْشِيفِ مِنَ الوضُوءِ ﴾^(١)

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيءٌ

﴿ بَابُ تَخْلِيلِ الْأَحْيَا ﴿٢﴾ وَسَعْيُ الْأَذْنِينَ وَالرَّقِبَةِ ﴿٣﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ

(١) جاء في حديث ميمونة الوارد في الصحيح « فناولته ثواباً فلم يأخذه » .

قال الحافظ ابن حجر قد استدل به بعضهم على كراهة التذشيف بعد الفسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر يتعلق بالخرفة أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك

وقال التيمي : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولو لا ذلك لم تأت به المندى

(٢) روى فيه حديثان أحدهما رواه ابن ماجه والترمذى وصحيحه . وفي سنته عامر بن شقيق . قال البخارى : حديثه حسن . وضعفه يحيى بن معين . ثانيةهما رواه أبو داود . وفي سنته الوليد بن زوران وهو مجاهول الحال . قال الحافظ بن حجر : وله طرق أخرى ضعيفة

(٣) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من أصحابه ؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح . ولذلك لم يستحب ذلك جمهور العلماء كالمالك والشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهم . ومن استحبه اعتمد على أثر روى عن أبي هريرة أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال . ومثل ذلك لا يصح عمدة ولا يعارض مادلت عليه الأحاديث

﴿باب في الوضوء بنبيذ التمر^(١)﴾

قد ورد من طرق . قال ابو زرعة : هذا الحديث ليس ب صحيح

﴿باب﴾

﴿ان لمس النساء لا ينقض الوضوء﴾

قال البخاري : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء

﴿باب﴾

﴿الامر بالغسل لمن غسل ميتاً﴾

قال احمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح

﴿باب النهي عن دخول الجحّام﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿باب﴾

﴿أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

(١) الوارد في هذا حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «ما في ادواتك» قال «نمرة طيبة وما ظهر» رواه أبو داود والترمذى وزاد : فتوضاً به . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضليله

* باب *

* في الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) *

قال الدارقطني : كل ماروى عن النبي ﷺ في الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فليس بصحيح

* باب الامام ضامنٌ والمؤذن مؤمنٌ *

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حدبت صحيح الا حديث رواه الحسن مرسلا

* باب لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد (٢) *

قال المصنف : لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء . وكذلك الحديث في الجمعة « من تركها وله امام عادل أو جائز الا لاصلاة له ألا لاجح له » الى غير ذلك

(١) رويت أحاديث صريحة في الجهر بقراءة البسمة في الصلاة ، ساقها الشوكاني في (نيل الأوطار) وأضاف اليها احاديث تتضمن قراءة البسمة في الصلاة دون الجهر بها وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بحال الصلاة . وبعد أن تقدما من جهة سندتها قال : ولا ينتهي للاحتجاج من هذه الاحاديث الا ما ذكر فيه انها آية من الفائحة أو ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة

(٢) قال ابن حجر في تأكيد تخریج الرافعی : ليس لهذا الحديث اسناد ثابت . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على (كرم الله وجهه)

﴿باب الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر﴾

قد ورد من طرق . قال العقيلي والدارقطني : ليس في هذا ما يثبت . وسئل أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا^(١)

﴿باب لاصلاة لمن عليه صلاة﴾

سأَلَ ابْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : مَا مَنَّى هَذَا الْحَدِيثُ ؟
فَقَالَ : لَا أَعْرَفُ هَذَا الْبَتْهَةَ . قَالَ ابْرَاهِيمَ : وَلَا سَمِعْتُ أَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿باب ائم ائمام الصلاة في السفر﴾

قد ورد فيه احاديث . قال العقيلي : انتا روی «الصائم في السفر
المفطر في الحضر » مع ضعف في الرواية . وليس في هذا المتن شيء
يتثبت

﴿باب﴾

﴿القنوت في الفجر الى ان فارق الدنيا﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ
وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال «فَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الحافظ : ولابيبيه في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف
وقد انعقد اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة والتابعين اجماعاً فعليها
على الصلاة خلف الامراء الجائزين . أخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يصلى
خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن ان ابا سعيد الخدري
صلى خلف مروان صلاة العيد في واقعة تقديه الخطبة على الصلاة

شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ^(١) »

* باب *

* النهى عن الصلاة على الجنازة في المسجد ^(٢) *

قال المصنف : لا يصح عن رسول الله ^{عليه وسلام} شيء في هذا الباب

* باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة *

قال المصنف : ولا يصح عن النبي ^{عليه وسلام} ولا أنه لم يرفع

* باب أن الصلاة لا يقطعها شيء *

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صل

الله عليه وسلم

(١) رواه البيهقي والحاكم بزيادة « فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » قال الشوكاني : وهذه الزيادة لو صحت لكان قاطعة للتزاع ولكنها جاءت من طريق أبي جعفر الرازى وقد حكم عليه جماعة من الأئمة بالخطأ والفلط كابن معين والدورى وأبى زرعة ويعارضه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس عن النبي صل الله عليه وسلم « لم يقنت الا اذا دعا القوم او دعا على قوم »

(٢) روى أبو داود وابن ماجه في النهى عن الصلاة على الميت في المسجد حدثنا تفرد به صالح بن التوأم وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وروى مسلم عن حأشة رضي الله عنها أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فانكروا ذلك عليها فقالت : لقد صل رسول الله صل الله عليه وسلم على أبى يضاء في المسجد سهيل و أخيه

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الرغائب والمراج و النصف من شعبان ﴿١﴾ و صلاة اليمان ﴿٢﴾ .

« والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك »

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . وال الصحيح من النوافل السنن الرواتب والتراويح والضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وشكر الوضوء وصلاة الاستخارة والعيدان - على قول من لا يراها واجبين - و صلاة الكسوف والاستسقاء

﴿ باب صلاة التسابيح ﴿٣﴾

قال العقيلي : ليس في صلاة التسابيح حديث صحيح

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاویه : أما انشاء صلاة بعد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلی جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها كصلاة الرغائب في أول جمدة من رجب والاتفاق في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وامثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . وقد ألف عز الدين بن عبد السلام رسالة في مخالفة صلاة الرغائب للشرع ، ذكرها ابن السبكي في ترجمته من الطبقات . قال علي قاري : وهذه الصلاة اي صلاة ليلة النصف من شعبان وضعت في الاسلام بعد الاربعائة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة احاديث

(٢) أورد ابن الجوزي أحاديثها في الموضوعات . ورد عليه بعض الحفاظ ذكرها في الموضوعات ، ولكنهم لم يستطعوها أن يرفعوها الى درجة الصحة .

* باب عدد التكبير في صلاة العيدين (١)

قال أَحْمَدُ : لِيْسَ يَرْوِيُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيْدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* باب زكاة الحلي (٢)

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ

وقد ضعفها المزى وابن تيمية ، كما حكاه عنهما ابن عبد المادى في حكماته . وقال الجلال السيوطي بعد أن بحث في اسانيد حديثها : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابعة والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيأة باقى الصلوات

(١) ورد في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي عِيدِ ثَنَتِي عَشْرَةِ تَكْبِيرٍ : سَبْعَاً فِي الْأُولَى وَخَمْسَاً فِي الثَّانِيَةِ » رواه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ . قال في (منتقة الأخبار) وقال أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . قال العَرَاقُ : وَاسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ صَالِحٌ . وَنَقْلُ التَّرمِذِيِّ فِي (العَلَمُ الْمُفَرَّدَةَ) عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(٢) المشهور في هذا حديث « زَكَاةُ الْحَلِيِّ عَارِيَتِهِ » قال السخاوى : روى عن ابن عمر من قوله . قال البهقى وأما ما يروى عنه مرفوعا « ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له . وقال الشوكانى في (السيل الجرار) لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح ، أى يصح أن يعتمد عليه . ثم قال : وقد كان للصحابۃ وأهاليهم من الخلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بازكاة في ذلك بل كان يعظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْعَسْلِ ﴾

لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء

﴿ بَابُ مُلُولًا كَذِبُ السَّائِلِ مَا أَفَاقَ حَمَدَهُ مِنْ رَدَهُ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْخُضْرَاوَاتِ ﴾

عن معاذ قال : كتبت إلى رسول الله ﷺ في الخضراء فكتب
« ليس فيها شيء ». قال الترمذى : الحديث ليس ب صحيح . قال
المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء . وفي
الصحيحين « في ماسقة السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرَ وَمَا سُقِيَ
بِالنَّضْحِ نَصْفَ الْعُشْرِ »

﴿ بَابُ الْطَّلْبِ مِنِ الرُّحْمَاءِ وَالْحَسَانِ الْوِجْوَهِ ﴾

قال العقيلي : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت

﴿ بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّبَرُّ بِحَوَائِجِ النَّاسِ ﴾

قال العقيلي : قد روی في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت

﴿ بَابُ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ مَحْلُ الضَّيْعَةِ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

﴿ بَابُ إِنَّ السَّخِيًّا قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْبَخِيلٌ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾

قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجه

﴿ بَابُ فِي فَضْلِ عَاشُورَاءِ ﴾

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والاذنات والخضاب والادهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك . قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه وصومه يكفر سنة

﴿ بَابُ الْأَكْتِحَالِ ﴾

فيه قال الحاكم : لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر ، وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين

﴿ بَابُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ﴾

قال المصنف : لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفي الصحيحين ضد ذلك أنه كان ينوي النفل من النهار

﴿ بَابُ صِيَامِ رَجْبٍ وَفَضْلِهِ ﴾

قال عبد الله الانصارى : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ بَابُ إِنَّ الْحِجَامَةَ تَفَطَّرُ الصَّائِمَ - وَأَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ (١) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث أورده البخارى تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » قال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم : صح حديث أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ

* باب حجوا قبل ان لا تتحجوا *

﴿وَمِنْ أُمُكْنَةِ الْحَجَّ لَمْ يَحْجُ فَلِيمِتَ إِذْ شَاءَ يَهُودِيَا وَإِذْ شَاءَ نَصَارَانِيَا﴾
 « الى غير ذلك »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الدارقطني :
 لا يصح منها شيء

* باب *

قال أحمد : أربعة أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ في الأسواق
 ليس لها أصل « من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة »
 و « من آدى ذميا فكانها آذانى ^(١) » و « يوم صومكم يوم نحركم »

بلا ريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم » واستناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد الرزيمة . فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجاً أو مسجوماً

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آباءهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا من ظلم معاهداً أو تنقصه أو كفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً غير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيمة » قال السخاوي : وسنه لا بأس به ، ولا تضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فأنهم عدد تنجير به جهالتهم . ولذا سكت عليه أبو داود . ورواوه البهقى من هذا الوجه وقال عن ثلاثة من أبناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آباءهم دنية

و«للسائل حقٌّ وان جاء على فرسٍ^(١)»

﴿ بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مِنْفَعَةً فَهُوَ دِبَا^(٢) ﴾

قال المصنف : لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ . وفي الصحيح انه افترض صاعاً ورد صاعين

﴿ بَابُ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ﴾

قال احمد : ليس في هذا الباب ما يصح

﴿ بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي^(٣) وَشَاهِدَى عَدْلٍ ﴾

قال المصنف : لا يصح في النكاح بغير ولية وأنه باطل عن النبي ﷺ حديث صحيح . وكذلك في الشهود في النكاح . قال أَحْمَدُ بْنُ

(١) رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوْيِ . قَالَ ابْنُ الدِّيْبَعِ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ « حَدِيثُ شَافِعٍ يَدُورُ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَلَا أَصْلُهَا وَلَا اعْتَبَارٌ : قَوْلُهُمْ لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَانْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ . وَالثَّانِي : يَوْمٌ صَوْمَكُمْ يَوْمٌ نَحْرَكُمْ ». وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ قَالَ الْعَرَقِيُّ فِي حَدِيثِ « لِلْسَّائِلِ حَقٌّ الْخَمْ » لَا يَصْبِحُ هَذَا الْكَلَامُ عَنْ أَحْمَدٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ بِسَنْدٍ جَيِّدٍ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ (٢) رواه الحارث بن أبي أسماء في مسنده وقال الامام ابن الدبيع :

اسناده ساقط

(٣) رواه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكَمُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي (تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ) : وَفِي سَنْدِهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَدَارِهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أُورَدَهُ الْبَغَارِيُّ تَرْجِمَةً - حِيثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ - فَقَالَ : بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي

حنبل : لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء . وقال ابن المنذر : الأحاديث
في الشهادة في النكاح لا تصح

﴿ باب أخذوا السراري فأنهن مباركات الأرحام ﴾

قال : لا يصح في ذكر السراري عن النبي ﷺ شيء

﴿ باب إياكم وأبناء الملوك فإن لهم شهوةً كشهوة العذارى ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب مدح العزبة نحو « عزّابها نجّابها » وأشباه ذلك ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء . وفي الصحيح « لكن
أصوم وأفطر وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»

﴿ باب النهي عن قطع السدر ﴾

قال العقيلي : لا يصح في قطع السدر شيء . وقال أحمد : ليس

فيه حديث صحيح -

﴿ باب في اثناره اللبن ومدحه العسل والبافلاء ﴾

﴿ والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له (١)﴾
« والرمان والزيتون »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيقه ، قال السجحاوي في (المقاصد
الحسنة) : وقد رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد . وصححه من المتقدمين
ابن عيينة ومن المؤخرين الدمياطي في جزء جمهه فيه والمنذري وضئفه النزوبي

وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام

وانه ما كان يعرف الحكمة وتکذیب النبي ﷺ

* باب أَفْضَل طَعَام الدُّنْيَا وَالآخِرَة الْأَحْمَم *

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن [شىء] عن رسول الله ﷺ

* بَاب النَّهْيِ عَن قَطْعِ الْأَعْجَمِ بِالسَّكِينِ وَأَنَّهُ مِنْ صَنْعِ الْأَعْجَمِ *

قال أحمد : ليس بصحيح . وكان رسول الله ﷺ يحتزء من لحم

الشاة ويأكل

* بَاب فِي الْهَرِيْسَة *

قد صنف في ذلك جزء . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب

شيء عن النبي ﷺ

* بَاب النَّهْيِ مِنْ أَكْلِ الطَّيْنِ *

قال أحمد : ما أعلم في اكله شيئاً يصح . وقال مرة : ليس فيه شيء

يثبت الا أنه يضر بالبدن

* بَاب الْأَكْل فِي السُّوقِ *

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

* بَاب فِي الْبَطِينِ وَفَضَائِلِهِ *

قال أحمد : لا يصح في فضائل البطين شيء الا أن رسول الله ﷺ

كان يأكله

* بَاب فِي النَّرجِسِ وَالوَرْدِ وَالزَّرْدَنجِوشِ وَالْبَنْفَسِيجِ وَالْبَانِ *

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب الديك الا يض صديق .. الحديث ﴾

قال الخطيب : لا يصح متن هذا الحديث ولا اسناده

﴿ باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد أنه من الجنة ^(١) ﴾

« وأنه يجعل في الأكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهى عن نتف الشيب ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهى عن تغيير الشيب ﴾

أما بالحناء والكمم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحثاً . أخر جاه وفي

أفراد المخاري من حديث أم سلمة كان إذا أصاب صبياً عينه أخرجت

لهم أم سلمة شعراً من شعر النبي ﷺ . وأما بالسوداد فقد صبغ به الحسن

(١) قال على قاري : من الموضوع أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء . وأعيد الضمير على الحناء مذكراً لأن هزته أصلية ووزنه فعال وهو مفرد خلافاً لابن دريد وابن لاد في قوله انه جمع لحناء بالهاء كما نبه على ذلك صاحب تاج العروس

(٢) حديث « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن ، والنمسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث فتادة عن أنس بن مالك قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشمرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال ابن الدبيع فى تمييز الطيب من الخبيث : وقول القاضى مجد الدين فى سفر السعادة لم يثبت فيه (نتف الشيب) شيء أى فى الوعيد عليه

والحسين وسعد بن أبي وقاص ومن التابعين خلق كثير . وفي صحيح البخاري أن رأس الحسين لما حى به كان مخضوبا بالوشمة وقد ورد « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسوداد لا يريحون رائحة الجنة » قال المصنف : ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبي قحافة وجنبوه السوداد . والجواب عنه من وجهين أحدهما أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري والثاني أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسوداد فلو كان حراما لما فعلوه وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراما لاذكره عليهم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن اليهود والنصارى لا يصبغون نخافتهم » اخر جاه وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقا

﴿ باب التخّم بالعقيق ﴾

قال العقيلى : لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ باب التخّم في المين ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنى رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس ومحفوظ أنه كان يتخّم في يساره

﴿ باب النهي عن ان تنص الرؤيا على النساء ﴾

قد ورد ذلك من طرق قال العقيلى : لا يحفظ من وجه يثبت

﴿ باب كلام النبي ﷺ بالفارسية ﴾

قد ورد للعنب دو دو ، درد اشكنب الى غير ذلك قال المصنف :

لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث قوله ﷺ
قوماً فقد صنع لكم جابر سورا^(١) اخر جاه وقوله عليه السلام للحسن
كخ كخ اخر جه مسلم وقوله ﷺ حكاية عن جبريل عليه السلام لو
رأيتني وانا آخذ من حال البحر وادس في فرعون مخافة ان تدركه الرحمة

﴿ باب كراهة الكلام بالفارسية وانها لغة أهل النار ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد ذكرنا آنفاً انه صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاثة كلامات بالفارسية

﴿ باب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة ﴾

قال ابن الجوزي قد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح
 وهي معارضة لقوله تعالى « ولا تزد وازدة وزر آخرى »

﴿ باب ليس لفاسق غيبة ﴾

فقد ورد من طرق وهو باطل . قاله الدارقطني والخطيب

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « سورة أى طماماً يدعوا اليه الناس .
 واللفظة فارسية

(٢) قال الحاكم : انه غير صحيح ولا معتمد . وقال ابن حجر بعد ايراد
 أحاديث في معناه : وبالجملة فقد قال العقيلي انه ليس لهذا الحديث أصل .
 وقال القلانسى : انه منكر . وقال المنوفى : وحسنها المروى وليس كذلك فقد
 صرخ جمـ من محققى الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له . وذهب على
 قارى الى أنه غير موضوع وأنه ضعيف لذاته أو حسن لغيره

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْبَرَاغِيْث ﴾

قال العقيلي : لا يصح في سب البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ بَابُ ذِمِّ السَّمَاءِ ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالشَّطَرِ نَجْ ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي عليه السلام

﴿ بَابُ لَا تَقْتُلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرْتَدَتْ ﴾

قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي عليه السلام . وفي الصحيحين « من بدأ دينه فاقتلوه »

﴿ بَابٌ ﴾

« اذا وُجد القتيل بين قريتين ضمِّنْ أقربُهُما »

قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل

﴿ بَابٌ ﴾

« فيمن أهدى إلينه هدية وعندك جماعة فهم شركاؤه ^(١) »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البخاري في صحيحه :
ويذكر عن ابن عباس أن جلساً شركاؤه ولم يصح

* باب ذم الْكَسْبِ وَفَتْنَةِ الْمَالِ *

قد ورد في ذلك أحاديث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدخل الجنة حبواً إلى غير ذلك . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ أعني ذم الْكَسْبِ

* باب ترك الاكل والشرب من المباحات *

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله ﷺ

* باب في الحجامة *

قال العقيلي : ليس ثبت في الحجامة شيءٌ ، ولا في اختيارها والكراهة شيء ثبت . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما صحي عن النبي ﷺ فيها شيء إلا أنه أمر بها

* باب الاحتقار *

قال المصنف : قد ورد في ذلك أحاديث مغلوظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه السلام « مَنْ أَحْتَكَرَ فَوْ خَاطَىءٌ » انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوه : أحدهما أن داوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر ; وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له في ذلك فقال : إن معمرا الذي كان يحتكر بذلك كان يحتكر ، وإن داوي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه ^(١) . والثاني أن

(١) الحديث الذي يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب أبي حنيفة أخذوا بظاهر أن راويه إنما خالفه لدليل يقضى بتعطيله . وقال أصحاب مالك والشافعي : يبقى محل الثقة والاعتماد لاحتمال أن راويه إنما خالفه عن

للناس في انفراد مسلم بهذا كلاما . والثالث أنه يحمل على ما إذا كان
يضره باهل البلد

* باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء *

قال أَمْرُ بِالْمُحَمَّدِ : لَا يَعْرِفُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا يَرَوِيُ عَنِ الْحَسْنِ
البصرى

* باب موت الفجأة *

قال الأَزْدِيُّ : لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

* باب الملائم والفتنه *

قد دوى أن عائِلَةَ رَبِّنِيَّةَ عَنْهُ خَلَاءَ بَلْزَ بَلْزَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ :
أَنْشَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ لَوْيَ يَدِيكَ وَأَنْتَ
فِي سَقِيفَةِ بَنِي فَلَانَ « لَتَقَاتِلَنِي وَأَنْتَ ظَالِمٌ لِي » الْحَدِيثُ . قَالَ الْعَقِيلِيُّ :
لَا يَرَوِيُ فِي هَذَا الْمَاهِنَ حَدِيثٌ مِنْ وَجْهِ يَثْبِتْ

* باب فظُهور الآيات في الشهور *

قد ورد « تكون في رمضان هدة وفي شوال همة » إلى غير

اجتهاد منه . فإذا علم الوجه الذي عول عليه الراوى في مخالفة ما روى وظهر
أنه إنما خالف عن اجتهاد ساعي للمجتهد أن يتمسك بالرواية ولا يبالي مخالفة
الراوى باتفاق ، وهذا كرواية أبي حنيفة وما لاك لحديث « المتباعان بالخير »
مع قولهما بنفي خيار المحس ، فأبو حنيفة لم يعمل به لما علم في أصوله من
تقديم القاعدة على خبر الأحاديث . وما لاك لم يأخذ به لهذا الوجه بنفسه على
مارجحه أبو بكر بن العربي أو لاز عمل أهل المدينة جرى على خلافه على
ما يذكره غيره

ذلك . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجه يثبت

* باب ذم المولودين بعد المائة *

قد ورد فيه احاديث . قال أحمد بن حنبل ليس بصحيح كيف
وقد من الأئمة والساعات ولدوا بعد المائة ^(١)
* باب *

« وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة ، والستين ومائة »

قد ورد « الغرباء ثلاثة : قرآن في جوف ظالم ، ومصحف في
يبيت لا يقرأ فيه ، ورجل صالح بين قوم سوء » زاد « في سنة ستين
ومائة مسجد لا يصلى فيه » . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء .
عن رسول الله ﷺ

* باب ظهور الآيات بعد المائتين *

قال الدارقطني : ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ

* باب *

« لاؤنْ يُرْبِّي أَحَدُكُمْ جَرْوًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرْبِّي وَلَدًا » وفي
حديث آخر « يَكُونُ الْمَطْرُ قَيْظًا ، وَالْوَلْدُ غَيْظًا » قال المصنف :
لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) كذا بالاصل وفي الالائل المصنوعة : وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة السادة الخ

﴿باب تحريم قراءة القرآن باللحان﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وفي الصحيحين «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةً يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُوَجِّعُ بِهَا» قال الراوي : ولو لا ان يجتمع على الناس لرجعت كلام راجع رأيته يرجع . قال الراوي : والترجم آء آء آء وبالبخارى أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغفل

﴿باب في تحليل النبيذ﴾

قد روى أن أعرابياً شرب من أدوة عمر ، فسكت ، فامر بحمله ، فقال : أنا شربت من أدواتك . فقال عمر : إنما نحملك على السكر . قال أحمد : ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحًا فاتهموا الشيوخ . قال المصنف : المراد منه التشديد

* * *

كل ﴿كتاب الغنى﴾ والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلـه وصحبه وسلمـ تسليـها كثيرا
والحمد لله على كل حال ونعمـة
آمين

فِهْرُسٌ

	صفحة
مقدمة في وضم الحديث وأسبابه وأنواعه	٤
تنبيه على اصطلاح المصنف في هذا الكتاب	١٥
ترجمة المصنف	١٦
خطبة الكتاب	١٨
باب في زيادة الإعاف ونقاصه وأنه قول وعمل	١٩
باب في المرجئة والجممية والقدرة والأشعرية	١٩
باب في أنَّ كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق	٢٠
باب في خلق الملائكة	٢٠
باب في التسمية بمحمد أو أَحمد	٢١
باب في العقل . باب في تعمير الخضر والياس	٢١
باب طلب العلم فريضة . باب من سُئل عن علم فكتم	٢٢
باب ذكر فضائل القرآن	٢٢
باب فضائل أبي بكر الصديق . باب فضل علي بن أبي طالب	٢٤
باب فضل قبائل العرب	٢٥
باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين	٢٥
باب فضل معاوية بن أبي سفيان	٢٦
باب ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعى وذمهما	٢٦
باب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً	٢٧
باب في الماء المشمس . باب في التسمية على الوضوء	٢٧
باب كراهة الاسراف في الوضوء	٢٧
باب في التنعف من الوضوء	٢٨
باب تخليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة	٢٨

٢٩	باب في الوضوء بنبيذ التمر
٢٩	باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء
٢٩	باب الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً . باب النهي عن دخول الحمام
٢٩	باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة
٣٠	باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣٠	باب الإمام ضامن والمؤذن مؤعن
٣٠	باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٣١	باب الصلاة خامس كل برو فاجر . باب لا صلاة لمن عليه صلاة
٣١	باب أمم أيام الصلاة ؟ السفر
٣١	باب القنوت في النعمر إلى أن فارق الدنيا
٣٢	باب النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد
٣٢	باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز
٣٢	باب أن الصلاة لا يقطعها شيء
٣٣	باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الأيام
٣٣	والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك
٣٣	باب صلاة التسابيح
٣٤	باب عدد التكبير في صلاة العيددين . باب زكاة الحلى
٣٥	باب زكاة العسل . باب لو لا كذلك السائل ما أفلح من رده
٣٥	باب زكاة المضرادات . باب الطلب من الرحمة والحسان والوجوه
٣٥	باب في التحذير من التبرم بحوائج الناس
٣٥	باب فعل المعروف محل الضيضة
٣٥	باب أن السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله
٣٦	باب في فضل عاشوراء . باب الاتكتحال فيه

- | | |
|----|---|
| ٣٦ | باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل |
| ٣٦ | باب صيام رجب وفضلة |
| ٣٦ | باب أن الحجامة تفطر الصائم - وأفطر الحاج والمحروم |
| ٣٧ | باب حجوا قبل أن لا نحجوا ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمتحن
شاء يهودياً وإن شاء نصراوياً إلى غير ذلك |
| ٣٧ | باب أربعة أحاديث تروى في الأسواق ليس لها أصل |
| ٣٨ | باب كل قرض جر منفعة فهو ربا |
| ٣٨ | باب بيع الكلاء بالكلاء |
| ٣٨ | باب لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل |
| ٣٩ | باب اتخذوا السرارى فإنهم مباركات الارحام |
| ٣٩ | باب أيام وأبناء الملوك فإن لهم شهوة كشهوة العذارى |
| ٣٩ | باب مدح العزبة نحو « عزّ أبها نجاحها » وآشيهات ذلك |
| ٣٩ | باب النهى عن قطع السدر |
| ٤٠ | باب في اثناره اللبن ومدحه والمسل والبقلاء والجبن داء والجوز |
| ٤٠ | دواء والبادنجان لماً كل له وما زرم لما شرب له والرمان والتزييب |
| ٤٠ | باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم |
| ٤٠ | باب في الهريرة . باب النهى عن اكل الطير |
| ٤٠ | باب الاكل في السوق . باب في البطيخ وفضائله |
| ٤٠ | باب في النرجس والورد والزنجبول والبنفسج والبان |
| ٤١ | باب الديك الا يضر صديقى .. الحديث |
| ٤١ | باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد انه من الجنة وانه يجعل في الأكفان
وغير ذلك وانه يجوز للرجال |
| ٤١ | باب النهى عن نتف الشيب . باب النهى عن تغيير الشيب |

صفحة

باب التختم بالحقيقة . باب التختم في المين	٤٢
باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء	٤٢
باب كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية	٤٣
باب كراهة الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار	٤٣
باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة	٤٣
باب ليس لفاسق غيبة	٤٣
باب النهي عن سب البراغيث . باب ذم السمع	٤٤
باب تحريم اللعب بالشطرنج	٤٤
باب لا تقتل المرأة اذا ارتدت	٤٤
باب اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما	٤٤
باب فيمن أهديت اليه هدية وعنه جماعة فهم شركاؤه	٤٤
باب ذم الكسب وفتنة المال	٤٥
باب ترك الاكل والشرب من المباحات	٤٥
باب في الحجامة . باب الاحتقار	٤٥
باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٤٦
باب موت الفجأة . باب الملائم والفتىن	٤٦
باب في ظهور الآيات في الشهور	٤٦
باب ذم المولودين بعد المائة	٤٧
باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة	٤٧
باب ظهور الآيات بعد المائتين	٤٧
باب لأن ربى أحدكم جروا خيرا له من أن يربى ولدا	٤٧
باب تحريم قراءة القرآن باللحان	٤٨
باب في تحليل النبيذ	٤٨